

## صحيح مسلم

220 - ( 138 ) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ( واللفظ له ) أخبرنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبداً عن رسول الله ﷺ قال .

غضبان عليه وهو الذي لقي فاجر فيها هو مسلم امرئ مال بها يقتطع صبر يمين على حلف من ي قال فدخل الأشعث ابن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبدالرحمن ؟ قالوا كذا وكذا قال صدق أبو عبدالرحمن في نزلت كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى النبي A قال هل لك بينة ؟ فقلت لا قال فيمينه قلت إذن يحلف فقال رسول الله ﷺ عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً [ 3 / آل عمران / الآية 77 ] إلى آخر الآية .

[ ش ( من حلف على يمين صبر ) هو بإضافة يمين إلى صبر ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها وتسمى هذه اليمين الغموس ]